

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠١٩/١٨
بيروت في

٢٠١٩

قرار رقم ١/٢٥٨٨
السماح بإعادة تسويق مستحضرات طبية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٦٣٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ المتعلق بتجميد تسويق مستحضرات طبية و سحبها من
الاسواق اللبنانية
بناء على كتاب مستودع ادوية " سادكو - سامي ندنن و شركاه ش.م.ل. " Sadco SAL " المسجل لدى مصلحة الصيدلة
تحت رقم ٣١٤٨٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ و المتضمن طلب الموافقة على اعادة تسويق مستحضرات LIPODAR 10,20,40 mg
30 Tablet, film coated فقط (مع عدم رغبة شركة دار الدواء بإعادة تسويق عيار 80mg) استناداً الى شهادات المستحضرات
الصيدلانية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء و الدواء في الاردن بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ و المثبتة بأن هذه المستحضرات لا تزال
مسجلة و مسوقة في بلد المنشأ - الاردن.
بناء على موافقة اللجنة الفنية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ و المتضمنة السماح بإعادة تسويق مستحضرات
LIPODAR 10,20,40 mg 30 Tablet, film coated

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح بإعادة تسويق المستحضرات الاتي بياناها :

Product	Manufacturer
LIPODAR 10mg 30 Tablet, film coated	Dar Al Dawa - Jordan
LIPODAR 20mg 30 Tablet, film coated	Dar Al Dawa - Jordan
LIPODAR 40mg 30 Tablet, film coated	Dar Al Dawa - Jordan

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود: ٢٩٦٢
تاريخ الورود: ٢٠١٩/١٢/٢٠
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

بيلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.